A

الويبو

H/DC/6
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٨/١٢/١٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

ملاحظات عن الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية
للوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي
للرسوم والنماذج الصناعية

وثيقة من اعداد المكتب الدولي

مقدمة

تحتوي هذه الوثيقة على ملاحظات عن مشروع اللائحة التنفيذية لمشروع الوثيقة الجديدة الوارد في الوثيقة H/DC/4 . ولا تتضمن أية ملاحظات عن الأحكام الغنية عن الشرح .

ومن المقترح أن تحتوي اللائحة التنفيذية على جدول رسوم في نهاية المطاف . وفي الوقت الراهن ، لم يضف اليها مشروع بذلك الشأن اذ أن من غير الممكن تقدير تكلفة الاجراءات ببعض من الدقة الا باقتراب دخول الوثيقة الجديدة حيز التنفيذ ، ولا سيما مع أخذ التكنولوجيا المتاحة للمكتب الدولي آنذاك في الحسبان .

ملاحظات عن القاعدة الأولى

١-١(ق) البند "٣" من الفقرة (٢) . يتّبع تعريف "الاستمارة الرسمية" الوارد في تلك الفقرة التعريف الوارد في القاعدة ١"٢٧" من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول ذلك الاتفاق (المشار اليها فيما بعد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد") . ويضم ذلك التعريف الاستمارات التي يضعها المكتب الدولي بالاضافة الى أية استمارة أخرى تتضمن المحتويات ذاتها وتكون بالشكل ذاته . ويمكن للمودعين والوكلاء بفضل ذلك أن يضعوا استمارات خاصة بهم على أن تكون مشابهة للاستمارة التي يضعها المكتب الدولي تشابها كافيا يمكّن المكتب الدولي من استخراج ما تحمله من بيانات بفعالية . وستكون صور عن الاستمارات التي يضعها المكتب الدولي متاحة بالمجان . وستكون متاحة على الورق و"على الخط" أيضا أي الكترونيا.

١-٢(ق) البند "٦" من الفقرة (٢) . تستند صياغة ذلك الحكم الى نص المادة ١٠١"١٢" من التعليمات الادارية الحالية كما دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ . وتشمل امكانية نشر النشرة الكترونيا بالاضافة الى أي شكل آخر من أشكال النشر التي قد يأتي بها التطور التكنولوجي الجديد . وتتناول مسألة نشر النشرة على الورق .

ملاحظات عن القاعدة ٢

٢-١(ق) لم يدرج أي حكم بشأن الاتصال بواسطة التلكس والتلغراف لأن استخدامهما أصبح نادرا جدا في الوقت الحاضر . ولم يدرج أي حكم بشأن الاتصالات الالكترونية في المرحلة الراهنة . وتتطور تكنولوجيا الاتصال بتلك الوسائل بسرعة مما يدعو الى الاعتقاد بأن من الأفضل ارجاء ذلك الموضوع مع امكانية ادراجه في اللائحة التنفيذية أو التعليمات الادارية في اصدار لاحق .

ملاحظات عن القاعدة ٣

٣-١(ق) تتعلق القاعدة ٣ بالتمثيل أمام المكتب الدولي فقط . أما مسألة تحديد من له الحق في ايداع الطلب الدولي بواسطة مكتب أو تمثيل صاحب التسجيل الدولي أمام مكتب في الطرف المتعاقد في حال الرفض ، فتدخل في اطار قانون الطرف المتعاقد المعني . وبالنسبة الى من يجوز تعيينه كوكيل أمام المكتب الدولي ، لا تنص القاعدة ٣ على أي شرط بشأن الكفاءة المهنية أو الجنسية أو الاقامة .

٣-٢(ق) الفقرات (٢)(أ) و(٢)(ب) و(٤)(أ) . تشير الفقرة (٤)(أ) الى توقيع الوكيل المقيّد ، ويجب بالتالي أن يكون التوقيع المشار اليه في الفقرتين (٢)(أ) و(٢)(ب) هو توقيع المودع نفسه أو صاحب التسجيل الدولي نفسه .

ملاحظات عن القاعدة ٥

٥-١(ق) البند "١" من الفقرة (٢) . رغم أن الفقرة (١)"١" تنص على أن يعذر من لم يتقيّد بالمهلة المحددة نتيجة توقف خدمات البريد بسبب اضراب ، فان ذلك لم يدرج في الفقرة (٢)"١" التي تتعلق بالتبليغات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة . ويرجع ذلك الى أن ادارة البريد تكون محل

احتكار بصورة عامة ، ولا ينطبق ذلك على مؤسسات البريد الخاصة . واذا تأثرت احدى مؤسسات البريد الخاصة باضراب ، أمكن عادة استخدام مؤسسة بريد خاصة أخرى غير متأثرة بذلك . وقد يؤدي السماح بعدم التقيد بالمهلة المحددة بسبب تأثر احدى مؤسسات البريد الخاصة بالاضراب الى التحجج المتعسف بذلك السبب .

ملاحظات عن القاعدة ٦

٦-١(ق) الفقرة (٢) . يتولى المكتب الدولي اعداد الترجمات اللازمة لأغراض القيد والنشر .

ملاحظات عن القاعدة ٧

٧-١(ق) ترد في القاعدة ٧ الشروط المتعلقة بطريقة تقديم الطلب الدولي ومحتوياته . وفيها تمييز بين المحتويات الالزامية الواردة في الفقرة (٣) وبين المحتويات الاضافية الواردة في الفقرة (٤) . وينبغي قراءة القاعدة ٧ مع القاعدة ٨ (التي تنص على الشروط المقررة الخاصة بالمودع في حال تعيين أطراف متعاقدة معيّنة) والقاعدتين ٩ و١٠ (اللتين تتعلقان بنسخ الرسم أو النموذج الصناعي وعيناته التي يجب أن تصحب الطلب) والقاعدة ١١ (التي يرد فيها تحديد تفاصيل أخرى عن بعض العناصر التي يجب ادراجها في الطلب الدولي في حال تعيين أطراف متعاقدة معينة) .

٧-٢(ق) وتشترط الفقرة (٢) استخدام الاستمارة الرسمية للطلب الدولي . ومن شأن استخدام تلك الاستمارة أن يضمن استيفاء الشرط الوارد في المادة ٥(١)"١" القاضي بأن يحتوي الطلب الدولي على التماس تسجيل دولي بناء على الوثيقة الجديدة (أنظر القاعدة ١(٢)"٣" عن تعريف الاستمارات الرسمية) .

٧-٣(ق) ولا يرد في ذلك الحكم ذكر عدد صور الاستمارة الواجب ايداعها . ويستخلص من ذلك أن من اللازم ايداع صورة واحدة فقط . وبناء على القاعدة ٨-٢(أ) من اللائحة التنفيذية الحالية لاتفاق لاهاي ، يجب ايداع الطلب الدولي في صورتين . ومن المتوقع أن يتسنى للمكتب الدولي مسح كل وثيقة ورقية يتسلمها ويستغني في عمله عن الدعامة الورقية عند دخول الوثيقة الجديدة ولائحتها التنفيذية حيز التنفيذ (كما هو الحال في اطار اتفاق وبروتوكول مدريد) . ويبدو تبعا لذلك أنه لا داعي من ايداع صورة ثانية بل قد يكون ذلك غير مناسب .

٧-٤(ق) وينص ذلك الحكم على أن يوقع المودع الطلب الدولي . ومن المقترح في القاعدة ٣(٢) أنه يجوز تعيين وكيل اما في (أ) الطلب الدولي الذي يوقعه المودع أو في (ب) تبليغ منفصل يوقعه المودع أو صاحب التسجيل الدولي . واذا كان التبليغ المنفصل مشفعا بالطلب الدولي ، جاز أن يوقع الوكيل ذلك الطلب نيابة عن المودع .

٧-٥(ق) البندان "١" و"٢" من الفقرة (٣) . كانت الصياغة السابقة للحكمين الواردين في البندين "١" و"٢" تتّبع اتباعا دقيقا نص القاعدة ٩(٤)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد . وترد في تلك القاعدة تفاصيل عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان اسم المودع وعنوانه . ومن المقترح عدم ادراج تلك التفاصيل في العبارة الجديدة اذ يبدو من الأنسب ادراجها في التعليمات الادارية .

٧-٦(ق) البندان "٣" و"٤" من الفقرة (٣) . يرد تعريف عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع" في المادة ١"١٢" وتعريف عبارة "التصنيف الدولي" في المادة ١"٣٢" .

٧-٧(ق) البند "٤" من الفقرة (٣) . أنظر الملاحظة ٩-٢(ق) فيما يتعلق بعبارة "التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها" .

٧-٨(ق) وترد في الفقرة (٤) قائمة بالعناصر الاضافية التي يجوز ادراجها في الطلب الدولي اذا اشترطها طرف متعاقد معيّن واحد أو أكثر أو اذا اختار المودع ذلك .

٧-٩(ق) وتتعلق الفقرة (٤)(أ) بالمادة ١٧ التي تقضي بأن الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتبا فاحصا يجوز له أن يخطر المدير العام بأنه يشترط بيان عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر التالية : هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ووصف ومطالبة . ولا يجوز أن يتقدم بذلك الاخطار الا الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه على العناصر المعنية كشرط لمنح تاريخ الايداع . وفي حال كان ذلك الطرف المتعاقد معيّنا ولم يحتو الطلب الدولي على العنصر اللازم ، فان ذلك يؤدي الى التأثير في تاريخ الايداع (اذا تم تسلم العنصر اللازم لاحقا) أو اعتبار تعيين ذلك الطرف المتعاقد كما لو لم يكن (أنظر المادة ٨(٢)(ب)) .

٧-١٠(ق) وترد في القاعدة ١١ تفاصيل أخرى بشأن العناصر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) .

٧-١١(ق) وتبين الفقرة (٤)(ب) بوضوح أن البيانات المتعلقة بهوية المبتكر والوصف يجوز أن تدرج في الطلب الدولي حتى وان لم تكن مشترطة نتيجة للمادة ١٧ . فقد يكون المودع على علم بأن أحد الأطراف المتعاقدة لم يتقدم بالاخطار المشار اليه في المادة ١٧ لكنه يشترط عنصرا من ذلك القبيل دون أن يكون شرطا لمنح تاريخ الايداع . وقد يرغب المودع بالتالي في اتخاذ اجراءاته تحسبا لأي رفض قد يصدر عن ذلك الطرف المتعاقد .

٧-١٢(ق) الفقرة (٤)(هـ) . لا يشترط ذلك الحكم تقديم صورة عن الطلب الذي تستند اليه الأولوية . ولا تشترط أية وثيقة من الوثائق الحالية لاتفاق لاهاي وثيقة الأولية . ولا يمنع ذلك المكتب المعني من مطالبة المودع ، في حالة خاصة ، بتقديم صورة عن وثيقة الأولوية اليه مباشرة . ويمكن للمكتب أن يطالب بوثيقة الأولوية في سياق اصدار قرار بالرفض اذا رأى أنها ضرورية للبت في الجدة نظرا الى كشف أجري خلال فترة الأولوية .

٧-١٣(ق) وترد في الفقرة (٤)(ح) قائمة بالعناصر الاضافية التي يجوز ادراجها في الطلب الدولي اذا كان يشترطها واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة في الطلب الدولي . وخلافا للحالة المتعلقة بالعناصر الاضافية المذكورة في الفقرة (٤)(أ) ، من غير اللازم هنا اخطار المدير العام بالعناصر الاضافية . ولا يؤدي التخلف عن ذكر أي عنصر من تلك العناصر الى التأثير في تاريخ الايداع .

٧-١٤(ق) البند "١" من الفقرة (٤)(ح) . يمكن أن يكون ذلك الاعلان جزءا من الاستمارة الرسمية للطلب الدولي .

٧-١٥(ق) البند "٢" من الفقرة (٤)(ح) . يمكن أن يكون التصريح بموطن التجديد في الرسم أو النموذج الصناعي جزءا من الاستمارة الرسمية للطلب الدولي . ويمكن صياغة التصريح كما يلي : "يكمن التجديد في الهيئة أوالترتيب أوالنمط أوالزخرف" . ويترك للمودع أمر حذف ما لا ينطبق.

٧-١٦(ق) البند "٣" من الفقرة (٤)(ح) . يجوز أن يكون البيان مثلا تصريحا بأن المودع يستمدّ حقه في ايداع الطلب الدولي من عقد عمل أو من كونه وارث مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أو خلفه الشرعي . وذلك البيان مشترط في قانون بعض الأطراف المتعاقدة المحتملة . وهو مختلف عن التصريح أو الوثيقة اللذين يفيدان بأن الرسم أو النموذج الصناعي محوّل الى المودع والوارد ذكرهما في القاعدة ٨ ويجوز اشتراط تقديمها في حال تعيين طرف متعاقد تطبق عليه تلك القاعدة .

٧-١٧(ق) وتراعي الفقرة (٤)(ط) الشرط المنصوص عليه في قانون الولايات المتحدة الأمريكية القاضي بايداع تصريح ترد فيه أية معلومات يعرفها المودع عن حالة التقنية الصناعية السابقة . والغرض المنشود من ادراج ذلك الشرط هو تفادي عدم قابلية الحق في الرسم أو النموذج الصناعي للانفاذ على أساس عدم استيفاء شرط الصدق .

٧-١٨(ق) الفقرة (٥) . تتّبع صياغة الفقرة صياغة القاعدة ٨-٣(ب) من اللائحة التنفيذية الحالية لاتفاق لاهاي . وتسمح للمكتب الدولي بالتصرف في أية وثيقة غير مقررة أو غير مسموح بها تشفع بالطلب مثل دليل أو كتيّب أو صورة مصدّقة عن الايداع الأول لدعم المطالبة بالأولوية أوغيرها . ولا يمنع ذلك المكتب الدولي من أن يردّ الوثائق التي يعتبرها قيّمة الى المودع . وبدلا من ذلك ، كان من الممكن أن تنص الفقرة على ردّ أية وثائق غير مشترطة أو غير مسموح بها الى مرسلها على نفقته . ولكن ، قد يؤدي ذلك الى اثقال المكتب الدولي بعمل غير ضروري وزيادة تكلفة الاجراء .

٧-١٩(ق) وتتعلق الفقرة (٦) بالمادة ٥(٣) من مشروع الوثيقة الجديدة التي تجيز أن يتعلق الطلب الدولي برسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر مع مراعاة الشروط المقررة . وتنص الفقرة (٦) على شرط مقرر واحد يقضي بأن تندرج كل المنتجات التي تجسد الرسوم والنماذج الصناعية التي يتعلق بها الطلب الدولي أو التي تستعمل الرسوم والنماذج الصناعية بالاقتران بها في الصنف ذاته من التصنيف الدولي . ويعد ذلك التقييد ضروريا لتسهيل عمل المكاتب والمنتفعين عند اجراء بحوث الأسبقية . وتنص القاعدة ٣٠ على أن ذلك الحكم لا يجوز تعديله الا بالاجماع .

ملاحظات عن القاعدة ٨

٨-١(ق) تراعي القاعدة ٨ الشرط المنصوص عليه في بعض القوانين الوطنية ، لا سيما قانون الولايات المتحدة الأمريكية . وتقضي بأن يكون طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي باسم المبتكر . ويجوز لأي طرف متعاقد ينص قانونه على ذلك الشرط أن يخطر المدير العام بذلك . ويجب أن يحدّد في ذلك الاخطار الشكل والمحتويات الالزامية للتصريح الذي يفيد بأن الشخص المعرّف هو فعلا مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي (ويرد اشتراط ذلك في الفقرة (٢)"١") . وعلى سبيل المثال ، يجوز أن يرد في الاخطار أنه يجب أن يكون التصريح بشكل قسم أو اعلان مع تحديد المعلومات الأخرى التي يجب أن يحتوي عليها والنص على وجوب التوقيع من عدمه . ويجب أن يبيّن الاخطار أيضا المحتويات الالزامية لأية وثيقة أو أي تصريح بشأن تحويل الطلب الدولي مما يجوز اشتراطه وفقا للفقرة (٢)"٢" .

٨-٢(ق) البند "١" من الفقرة (٢) . اذا كان الطرف المتعاقد الذي تقدّم بالاخطار المشار اليه في الفقرة (١) معيّنا في الطلب الدولي ، وجب بيان هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ووجب أن يحتوي الطلب الدولي على تصريح بأن ذلك الشخص يعتقد بأنه مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي . ولاستيفاء الشرط المشار اليه في الملاحظة ٨-١(ق) ، يعتبر ذلك الشخص على أنه المودع لأغراض ذلك الطرف المتعاقد ، سواء كان الطلب الدولي مودعا باسمه أو لم يكن .

٨-٣(ق) البند "٢" من الفقرة (٢) . اذا كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصا خلاف الشخص المسمى بالمودع في الطلب الدولي ، فان ذلك ينبغي ألا يفضي الى اعتبار شخص خلاف الشخص المقيّد اسمه باعتباره صاحب التسجيل الدولي (أي الشخص المسمى بالمودع في الطلب الدولي عند التسجيل) على أنه صاحب التسجيل الدولي لأغراض تعيين ما . ومن المعتقد أن ذلك يؤدي الى غموض في القانون (مثلا ، بالنسبة الى آثار أي التماس لقيد تغيير في التسجيل الدولي يتقدّم به صاحب التسجيل الدولي المقيّد اسمه أو وكيله المعيّن حسب الأصول الى المكتب الدولي) . ولذلك ، تنص الفقرة (٢)"٢" في تلك الحالة على أن يشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة ، حسب ما يشترطه الطرف المتعاقد المعني بناء على الفقرة (١)(ب) ، بما يفيد بأن الشخص المعرّف بأنه المبتكر (المودع بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد) قد حوّل الطلب الدولي الى الشخص المسمى بالمودع في الطلب الدولي (أي الشخص الذي يصبح صاحب التسجيل الدولي لأغراض جميع الأطراف المتعاقدة) .

٨-٤(ق) واذا كان الطلب الدولي يحتوي على تعيين طرف متعاقد تطبق عليه تلك القاعدة ولا يبيّن هوية المبتكر أو لا يحتوي على التصريح أو الوثيقة المذكورين في الفقرة (٢)"٢" ، كانت في الطلب مخالفة ووجب معالجته وفقا للمادة ٨(٢)(ب) من مشروع الوثيقة الجديدة . ويعني ذلك أن يدعى المودع الى ايداع ما نقص من عناصر . وفي حال عدم تسلّم تلك العناصر خلال الفترة المحددة (ثلاثة أشهر) ، فان تعيين الطرف المتعاقد المعني لا يؤخذ في الحسبان .

ملاحظات عن القاعدة ٩

٩-١(ق) الفقرة (١) . تشير المادة ٥(١)"٣" الى العدد المقرر من صور "نسخة" الرسم أو النموذج الصناعي . وتجيز الفقرة الفرعية (أ) من القاعدة ٩(١) أن تكون النسخة في شكل صورة شمسية أو تمثيل بياني آخر . وذلك هو الشرط ذاته المنصوص عليه في القاعدة ١٢-١ من اللائحة التنفيذية الحالية . ويجوز أن تكون الصور الشمسية والتمثيلات البيانية بالأبيض والأسود أو بالألوان . وخلافا للقاعدة ١٢-١ الحالية ، لا ينص مشروع القاعدة ٩(١) على امكانية ايداع العينات أو التصاميم المصغرة (الا في الحالة الخاصة المشار اليها في القاعدة ١٠) لأن حفظ التصاميم المصغرة المجسمة مكلف وايداعها نادر جدا .

٩-٢(ق) الفقرة (١)(أ) . والغرض المنشود من عبارة "للرسم أو النموذج الصناعي ذاته أو للمنتج أو للمنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي" هو السماح للمودع بأن يطلب الحماية للنسق الزخرفي الذي يريد استخدامه في عدة منتجات مختلفة دون أن يكون ملزما بتقديم نسخة عن كل منتج . وبطبيعة الحال ، يجب أن يرد بيان المنتجات التي يطبق عليها النسق الزخرفي في الطلب الدولي ، وفقا للمادة ٥(١)"٤" والقاعدة ٧(٣)"٤" . ويجب أيضا أن تنتمي كل تلك المنتجات الى الصنف ذاته من تصنيف لوكارنو . وتنص القاعدة ٧(٣)"٤" على أن يبيّن المودع ما اذا كان المنتج أو المنتجات تجسد الرسم أو النموذج الصناعي (وهو الحال الذي تطلب فيه الحماية للنسق الزخرفي) أو هي التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها . أما البلدان التي لا تنص قوانينها على حماية النسق الزخرفي بذاته ، فلها أن ترفض التسجيل الدولي على أساس أن النسق الزخرفي غير مشمول بالحماية بناء على قوانينها .

٩-٣(ق) وتتّبع صياغة الجملة الثانية من الفقرة (١)(أ) صياغة القاعدة ١٢-١(د) من اللائحة التنفيذية الحالية . ويجوز للمودع أن يختار ايداع مناظر من زوايا مختلفة للرسم أو النموذج نفسه سعيا الى بيان جميع العناصر المميزة للرسم أو النموذج المجسم أو التقيد بالشرط المنصوص عليه في تشريعات الطرف

المتعاقد المعيّن ، كما ورد شرحه في الملاحظات عن المادة ٥(١)"٣" ، علما بأن ذلك الشرط ليس شرطا لمنح تاريخ الايداع . وتعني عبارة "بيان المنتج... من زاويا مختلفة" أو عبارة "مناظر من زوايا مختلفة" أن كل نسخة تبيّن ما قد يراه الشخص اذا نظر الى المنتج من كل زاوية من تلك الزوايا . ولا يشمل ذلك المناظر العرضية أو الداخلية الأخرى من المنتج . واذا رغب المودع في ايداع نسخ تحتوي على مناظر داخلية لأنها تمكّن في رأيه من فهم الرسم أو النموذج الصناعي فهما أحسن ، فان المكتب الدولي لن يرفض تلك النسخ (أنظر أيضا الملاحظة ٩-٧(ق)) .

٩-٤(ق) الفقرة (٢)(أ) . من المقترح ادراج الشروط المتعلقة بطريقة التقديم النسخ ومقاييسها في التعليمات الادارية .

٩-٥(ق) الفقرة (٢)(ب) . من المقترح أن تجيز التعليمات الادارية ادراج "تنازل عن المطالبة" في وصف الرسم أو النموذج الصناعي أو التعبير عنه في نسخة الرسم أو النموذج الصناعي بخطوط منقطة أو متقطعة . وتكون استمارات التنازل عن المطالبة التي تقبلها مكاتب بعينها مبيّنة في التعليمات الادارية بالاستناد الى المعلومات التي يتسلّمها المكتب الدولي من تلك المكاتب . وفي حال التقدّم بتنازل عن المطالبة وفقا للتعليمات الادارية ، لا يجوز لمكتب معيّن أن يصدر اخطارا بالرفض بسبب عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانونه بشأن طريقة تقديم التنازل عن المطالبة .

٩-٦(ق) الفقرة (٣) . ينبغي أن يكون الاخطار المقدّم بناء على الحكم الوارد في الفقرة (٣) متعلقا بالتسجيل الدولي بصورة عامة . وينبغي ارسال الاخطارات بالنسبة الى كل حالة على حدة . ويجوز على سبيل المثال أن يرد في الاخطار اشتراط ستة مناظر (الأمام والخلف والأعلى والأسفل واليسار واليمين) ، وجواز الامتناع عن تقديم منظر اذا كان مماثلا لمنظر آخر أو اذا كان مألوفا أو اذا كان لا يعني الرسم أو النموذج الصناعي ، وجواز بيان الظروف التي تكون فيها المناظر الستة لازمة أو تلك التي تكون فيها غير لازمة كأن يكون للمنتج محور التناظر (مثل الصحن) أو أن يكون متناظر التكوير . ويرد مثلا في "دليل ايداع طلب براءة الرسوم والنماذج" لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية أن من غير الضروري تزويد المكتب بالمناظر السطحية المبيّنة في الرسوم المنظورية للمنتج أو تلك المنبسطة أو غير المزخرفة أو المماثلة لسطوح أخرى . وينبغي أن تكون المعلومات الواردة في الاخطار واضحة حتى يستطيع المودع أن يعرف بأنه قد استوفى الشروط أو أنه لم يستوفها عند تعيين الطرف المتعاقد المعني.

٩-٧(ق) ويطبّق الحكم المتعلق بالاخطار الوارد في تلك القاعدة اذا كان طرف متعاقد يشترط مناظر معيّنة على نحو منتظم . وينبغي اذن ألا يطبّق على المناظر العرضية أو الداخلية . ويجوز اشتراط تلك المناظر في الحالات التي تعتبر فيها ضرورية لفهم الرسم أو النموذج ، ولكن لا يجوز اشتراطها على نحو منتظم .

٩-٨(ق) الفقرة (٤) . بالنسبة الى شكل النسخ ، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقرر الرفض الا لسبب واحد هو عدم توافر المناظر التي يكون قد أخطر بأنها لازمة بناء على الفقرة (٣)(أ) . ولا يجوز بالتالي للطرف المتعاقد أن يرفض الحماية بسبب عدم استيفاء شروط أخرى ترد في القاعدة ٩ (مثل الشرط القاضي بأن تكون النسخ من الجودة بحيث يتيسر النشر) . والمكتب الدولي هو الذي يتولى البت في استيفاء تلك الشروط قبل اخطار الأطراف المتعاقدة المعيّنة بالتسجيل الدولي.

٩-٩(ق) ويجوز للطرف المتعاقد مع ذلك أن يرفض الحماية على أساس أن النسخة لا تكشف بما فيه الكفاية عن مظهر الرسم أو النموذج الصناعي . وعلى سبيل المثال ، لا يجوز له أن يرفض الحماية على

أساس أن النسخة لا تحتوي على تظليل سطحي ، ويجوز له مع ذلك أن يرفض الحماية اذا كان بيان التظليل السطحي هو الطريقة الوحيدة لاجراء كشف كاف ولم يتم ذلك . وفي تلك الحالة ، يكون الرفض قائما على سبب موضوعي هو أن الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي غير كاف، وليس على سبب شكلي هو أن النسخة لا تحتوي على تظليل سطحي .

ملاحظات عن القاعدة ١١

١١-١(ق) ينبغي قراءة القاعدة ١١ مع القاعدة ٧(٤)(أ) والقاعدة ٨(٢)"١" . وترد في القاعدة ١١ تفاصيل أخرى عن عناصر معينة هي هوية المبتكر والوصف والمطالبة ، ويجب ادراجها في الطلب الدولي الذي يرد فيه تعيين بعض الأطراف المتعاقدة . وفي حال استيفاء تلك الشروط ، لا يجوز للمكتب أن يرفض الحماية الا اذا كان ثمة اعتراض على الموضوع ، مثلا عندما لا يشمل الوصف العناصر المميزة للرسم أو النموذج الصناعي .

١١-٢(ق) الفقرة (٢) . كانت الصياغة السابقة للفقرة (٢) تحدّ الوصف في ١٠٠ كلمة . أما الصياغة المقترحة حاليا ، فلا تحدّ الوصف بعدد أقصى من الكلمات لأن الوصف اللازم قد يكون طويلا جدا بناء على بعض التشريعات ولأن الطلب الدولي قد يحتوي على عدة رسوم ونماذج صناعية يتعين وصفها . ويجوز أن يرد في جدول الرسوم رسم اضافي يطبق اذا تجاوز الوصف ١٠٠ كلمة لتغطية التكاليف الاضافية الناجمة عن ترجمة نصوص الوصف الطويلة .

١١-٣(ق) الفقرة (٣) . يقتضي قانون الولايات المتحدة الأمريكية تقديم مطالبة . ويجب أن يذكر في المطالبة بشكل صريح التصميم الزخرفي للمنتج كما هو مبيّن أو كما هو مبيّن وموصوف (مع تسمية المنتج) . وعلى سبيل المثال ، اذا كان المنتج الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي هو سماعة هاتف ، أمكن صياغة المطالبة كما يلي : "المطالبة : رسم أو نموذج زخرفي لسماعة هاتف كما هو مبيّن وموصوف أساسا" . ومعنى ذلك أنه لا يمكن منح تاريخ الايداع اذا كان الطلب لا يحتوي على تصريح من ذلك القبيل في الولايات المتحدة الأمريكية . ومن المقترح أن تكون تلك العبارة جزءا من الاستمارة الرسمية للطلب الدولي لكي يعتبر الطلب الدولي الذي يحتوي على تعيين الطرف المتعاقد المعني طلبا يحتوي على تلك المطالبة . ويجوز للمودع أيضا أن يستعيض عن العبارة المطبوعة مسبقا بعبارة أخرى من اختياره اذا رغب في ذلك .

ملاحظات عن القاعدة ١٢

١٢-١(ق) الفقرة (١)(أ) . يجوز أن يضمّ مبلغ كل رسم من الرسوم الوارد ذكرها في تلك الفقرة مبلغا أساسيا ومبلغا اضافيا مرتبطا بعدد الرسوم أو النماذج أو النسخ الواردة في الطلب الدولي سواء كان مبلغ الرسم محددا في جدول الرسوم أو حدّده الطرف المتعاقد (في حالة رسوم التعيين الفردية) .

ملاحظات عن القاعدة ١٣

١٣-١(ق) الفقرة (١) . وفقا للمادة ٤(١)(أ) من مشروع الوثيقة الجديدة ، يجوز ايداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة أو بوساطة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع . وفي الحالة الثانية ، يكون ذلك المكتب ملزما باخطار المودع والمكتب الدولي على السواء بالتاريخ الذي تسلّم فيه الطلب . وتتجلى أهمية ذلك التاريخ في أمرين . أولا ، يكون ذلك التاريخ هو تاريخ ايداع الطلب الدولي شريطة أن

يتسلم المكتب الدولي الطلب خلال شهر واحد . وثانيا ، يكون ذلك التاريخ هو بداية حساب مهلة الشهر الواحد المذكورة آنفا (أنظر الملاحظة ١٣-٥(ق)) .

١٣-٢(ق) ومن المفهوم أن التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الطلب الدولي تحدده التشريعات السارية بالنسبة الى ذلك المكتب . وبصورة خاصة ، يجوز أن يقضي القانون الوطني أو الاقليمي بأن يكون تاريخ تسلم الطلب هو تاريخ الارسال كما يدل عليه خاتم البريد ، اذا كان الطلب قد أرسل الى المكتب عبر البريد . وتجدر الاشارة الى أن الوقت اللازم لوصول الطلب فعلا الى المكتب المعني ينتقص في تلك الحالة من الوقت المتاح للمكتب لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتوصيل الطلب الى المكتب الدولي .

١٣-٣(ق) وتشترط الفقرة (١) أن يتولى المكتب المعني اخطار المودع بأنه قد أحال الطلب الى المكتب الدولي . ويعني ذلك أن في حال لم يتسلّم المودع اخطارا بذلك الشأن بسرعة ، يجوز له التحقّق من أن المكتب قد أحال الطلب فعلا . ومن شأن ذلك أن يخفّف من تعرّض الطلب الى فقدان تاريخ ايداعه بسبب قعود المكتب عن اتخاذ الاجراء اللازم .

١٣-٤(ق) الفقرتان (٣) و(٤) جديدتان في مشروع اللائحة التنفيذية . وتتناولان موضوع الفقرتين (٢)(جـ) و(٣)(أ) سابقا من المادة ٤ من مشروع الوثيقة الجديدة .

١٣-٥(ق) البند "١" من الفقرة (٣) . كان مشروع المادة ٤(٣)(أ) السابق يشير الى أن مكتب المودع يحيل الطلب الدولي الى المكتب الدولي خلال شهر من التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي . ولكن ، قد يكون من الصعب على المكتب الدولي أن يدير أموره في تلك الحالة وقد يترتّب على ذلك بعض الغموض اذا حدث تأخير في احالة الطلب الدولي أو اذا لم يتسلم المكتب الدولي ذلك الطلب . وسعيا الى التغلب على تلك الصعوبة ، ترد في العبارة المقترحة اشارة الى أن المكتب الدولي "يتسلّم" الطلب الدولي خلال شهر من التاريخ الذي تسلّمه فيه مكتب المودع . وميزة ذلك أنه يجعل النظام أكثر أمنا وأسهل للادارة رغم أنه يترك للمكتب المعني مهلة أقصر لارسال الطلب الدولي الى المكتب الدولي . ولا تترتب على قصر المهلة أية نتيجة سلبية بالنسبة الى المكاتب التي لا تتخذ الاجراءات المتعلقة بالاذن الأمني لأن مهمة تلك المكاتب تقتصر على الاخطار بتاريخ تسلم الطلب الدولي وعلى احالته الى المكتب الدولي .

١٣-٦(ق) الفقرة (٤)(أ) . ليست فترة الشهر الواحد المتاحة للمكتب الدولي كي يتسلم الطلب الدولي بناء على الفقرة (٣) كافية بالنسبة الى الطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه اذنا أمنيا . ولذلك ، تتيح الفقرة (٤)(أ) لذلك الطرف المتعاقد امكانية الاخطار بأنه يستعيض عن فترة الشهر بفترة ثلاثة أشهر .

١٣-٧(ق) وتسمح الفقرة (٤)(ب) بتمديد فترة الأشهر الثلاثة المذكورة آنفا الى ستة أشهر اذا كان قانون الطرف المتعاقد يقتضي اذنا أمنيا شريطة أن يخطر المكتب المعني المكتب الدولي والمودع بذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يتسلم فيه الطلب الدولي . واذا كانت الفقرة تنص على اخطار المودع فذلك لكي تتاح له فرصة الاسراع في اجراءات الاذن الأمني .

١٣-٨(ق) وتنص القاعدة ٣٠ على أن القاعدة ١٣(٤) لا يجوز تعديلها الا بالاجماع .

ملاحظات عن القاعدة ١٤

١٤-١(ق) تحدد الفقرة (٢) المهلة لتصحيح المخالفات . وهي تكمّل بالتالي المادة ٨(١) من مشروع الوثيقة الجديدة .

١٤-٢(ق) الفقرة (٣) . قائمة المخالفات التي تؤدي الى ارجاء تاريخ التسجيل الدولي قائمة مقفلة . وبالاضافة الى المخالفات الواردة في تلك الفقرة ، لا يتأثر تاريخ التسجيل الدولي الا بالمخالفات المتعلقة بالمادة ١٧ .

١٤-٣(ق) واذا كانت هناك مخالفة وفقا لتلك الفقرة ، فذلك يعني أن عنصرا أساسيا لم يرد في الطلب الدولي أو أن قاعدة أساسية هي القاعدة التي تنظم اللغة التي يحرر بها الطلب الدولي لم تستوف . وتكتسي تلك العناصر وتلك القاعدة أهمية كبيرة بحيث لا يمكن منح تاريخ التسجيل الدولي قبل تقديم جميع تلك العناصر والامتثال لتلك القاعدة .

١٤-٤(ق) البند "١" من الفقرة الفرعية (ب) . من الممكن تفادي تلك المخالفة بادراج بيان بالتماس تسجيل دولي بناء على الوثيقة كجزء من الاستمارة الرسمية للطلب .

١٤-٥(ق) البند "٢" من الفقرة الفرعية (ب) . لا تؤثر المخالفة في تاريخ التسجيل الدولي الا في حال الافتقار الى البيانات الكافية للتمكين من الاتصال بالمودع أو وكيله ان وجد .

١٤-٦(ق) الفقرة (٤) . تنص الفقرة على الاحتفاظ بمبلغ معين من الرسوم . وفي ذلك الصدد ، يؤخذ في الحسبان مبلغ النفقات التي يتحملها المكتب الدولي عند فحص الطلب الدولي واصدار خطاب المخالفة . وينبغي اذن أن يعادل المبلغ المخصوم مبلغ الرسم الأساسي لأن ذلك الرسم يغطي العمل الذي يجريه المكتب الدولي فيما يتعلق بكل طلب دولي .

ملاحظات عن القاعدة ١٥

١٥-١(ق) تنص الفقرة (١) على فترة تأجيل أقصاها ٣٠ شهرا من تاريخ الايداع أو من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بها . وهي تكمّل المادة ١٠(١)(أ) من مشروع الوثيقة الجديدة التي تشير الى "الفترة المقررة" فقط . ويجوز تغيير تلك الفترة بقرار من الجمعية شريطة الاجماع عليه (أنظر القاعدة ٣٠) .

١٥-٢(ق) الفقرتان (٣) و(٤) . من مزايا تأجيل النشر أنه يجوز تأجيل تسديد رسم النشر وتقديم النُّسخ أيضا . ولكن ، ينبغي تسديد رسم النشر وتقديم النسخ قبل انقضاء فترة التأجيل لأنهما شرطان سابقان لنشر التسجيل الدولي . ويلغى التسجيل الدولي اذا لم يتم تسديد رسم النشر أو لم يتم تقديم النسخ قبل انقضاء فترة التأجيل . وتكون العقوبة أكثر صرامة من عقوبة عدم تسديد رسم النشر عندما لا يأخذ المكتب الدولي التماس التأجيل في الحسبان وفقا للمادة ١٠(٣)"١" من مشروع الوثيقة الجديدة (وفي الحالة الثانية ، تترتبّ على عدم تسديد رسم النشر مخالفة يكون التعامل معها على الطريق العادية وفقا للمادة ٨) . ومن المقترح أن يدرج في التعليمات الادارية اجراء للتذكير بتقديم النسخ وتسديد رسم النشر .

ملاحظات عن القاعدة ١٦

١٦-١(ق) البند "١" من الفقرة (٢) . تنص القاعدة ٧(٤)(أ) على أن يشفع بالطلب الدولي تصريح يحدّد المعلومات التي من المعلوم أنها أساسية كي يكون النموذج أو الرسم الصناعي أهلا للحماية . ولا يكون ذلك التصريح اذن متضمنا في الطلب الدولي . ولا يكون بالتالي متضمّنا في التسجيل الدولي ولا ينشر .

ويكون الحال كذلك بالنسبة الى أي تصريح أو وثيقة تودع بناء على القاعدة ٨(٢)"٢" . ومن المقترح أن تنص التعليمات الادارية على أن يوجّه المكتب الدولي ذلك النوع من التصريحات والوثائق الى مكاتب الأطراف المتعاقدة التي تقتضيها قوانينها .

١٦-٢(ق) البند "٤" من الفقرة (٢) . من الممكن أحيانا تصنيف غرض ما في أكثر من صنف واحد (مثل منبّه بساعة وراديو) . ومع ذلك ، يشير ذلك البند الى "الصنف المعني" بصيغة المفرد مع مراعاة المبدأ المنصوص عليه في القاعدة ٧(٦) الذي يجيز أن تكون عدة رسوم ونماذج موضع الطلب الدولي ذاته اذا كانت تنتمي الى الصنف ذاته . وذلك لا يمنع المكتب الدولي من أن يطبق تصنيفا متعددا في الحالات المناسبة النادرة .

ملاحظات عن القاعدة ١٧

١٧-١(ق) الفقرة (١) . يضع البند "٣" من الفقرة (١) القاعدة العامة التي تقضي بنشر التسجيل الدولي بعد تاريخ التسجيل الدولي بستة أشهر . وتراعي فترة الأشهر الستة الحالات التي تنص فيها بعض القوانين الوطنية والاقليمية عن حماية الرسوم والنماذج الصناعية على انقضاء فترة معينة من الزمن قبل نشر تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي . ويعزى ذلك الى الوقت اللازم لفحص طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي (سواء فحصا شكليا أو فحصا موضوعيا) واتخاذ الترتيبات التقنية للنشر . والغرض المنشود من النص على فترة ستة أشهر في اللائحة التنفيذية هو السماح لصاحب التسجيل الدولي بالاستفادة من فترة التأجيل كما لو كان قد أودع طلبات وطنية للتسجيل . ولما كانت القاعدة ١٧(١)"٣" مذكورة في القاعدة ٣٠ ، فليس في امكان الجمعية أن تغير فترة الأشهر الستة المذكورة إلا بالاجماع .

١٧-٢(ق) وللقاعدة العامة التي تقضي بنشر التسجيل الدولي بعد تاريخه بستة أشهر استثناءان . ويرد الاستثناء الأول في البند "١" من الفقرة (١) . ويقوم الاستثناء الأول في الحالة التي يلتمس فيها المودع نشر التسجيل الدولي فور تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي ، اذ أن النشر المبكر قد يكون مفيدا في بعض الحالات . وقد تتجلى ميزته مثلا في الحالة التي لا يجيز فيها القانون الوطني أو الاقليمي انفاذ الحق في الرسم أو النموذج الصناعي إلا بعد نشره . ولما كان في امكان المكتب الدولي تقنيا أن ينشر التسجيل الدولي قبل ستة أشهر من تاريخه ، فليس من داع لحرمان المودع من امكانية التماس النشر الفوري .

١٧-٣(ق) والمقصود بعبارة "بعد التسجيل فورا" الواردة في البند "١" من الفقرة (١) أن يباشر النشر فور استكمال الترتيبات التقنية عقب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي . ومن الواضح أن مصطلح "فورا" يأخذ في الحسبان الوقت اللازم لاستكمال تلك الترتيبات التقنية .

١٧-٤(ق) ويرد الاستثناء الثاني في البند "٢" من الفقرة (١) . ويشير الى التسجيلات الدولية التي ورد بشأنها التماس تأجيل النشر (أنظر المادة ١٠ والقاعدة ١٥ والملاحظات عنهما) .

١٧-٥(ق) البند "١" من الفقرة (٢) . لا ينشر في النشرة التصريح الذي يرد فيه تعريف المعلومات التي من المعلوم أنها أساسية كي يكون الرسم أو النموذج الصناعي أهلا للحماية والتصريح أو الوثيقة المتعلقين

بتحويل الطلب واللذين يجوز ارفاقهما بالطلب الدولي وفقا للقاعدة ٧(٤)(أ) والقاعدة ٨(٢)"٢". ولما كان الطلب الدولي لا يحتوي على ذلك النوع من التصريحات أو الوثائق ، فانها لا تعد من البيانات المقيدة في السجل الدولي (أنظر الملاحظة ١٦-١(ق)) ولا يشملها بالتالي نشر التسجيل الدولي .

ملاحظات عن القاعدة ١٨

١٨-١(ق) الفقرة (١)(أ) . يستكمل ذلك الحكم المادة ١١(٢)(أ) من مشروع الوثيقة الجديدة وينص على مهلة أساسية للاخطار بالرفض مدتها ستة أشهر محسوبة اعتبارا من التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي صورة من نشرة التسجيل الدولي الى المكتب المعني .

١٨-٢(ق) الفقرة (١)(ب) . يستعاض بذلك الحكم عن المادة ٢٠ السابقة من مشروع الوثيقة الجديدة . والغرض المنشود منه هو اتاحة وقت اضافي للأطراف المتعاقدة التي تباشر مكاتبها فحص الجدة أو تنص قوانينها على امكانية الاعتراض . ويتيح لتلك الأطراف المتعاقدة امكانية التقدم باعلان تفيد فيه الاستعاضة عن مهلة الأشهر الستة الأساسية للأخطار بالرفض بمهلة مدتها ١٢ شهرا .

١٨-٣(ق) وبناء على المادة ٢٠ من مشروع الوثيقة الجديدة المقدم الى لجنة الخبراء المنعقدة في دورتها السابعة ، كان في امكان الطرف المتعاقد أن يستعيض عن فترة الأشهر الستة لاصدار قراره بالرفض بفترة أطول يرد تحديدها في الاعلان ولا يمكن أن تتجاوز ١٢ شهرا . وبناء على الصياغة الراهنة للقاعدة ١٨(١)(ب) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يستعيض عن فترة الأشهر الستة بفترة مدتها ١٢ شهرا من غير أن تتاح له امكانية اختيار فترة تتوسط الأشهر الستة والاثني عشر شهرا . ومع أن هذا الحل قد يبدو أقل مرونة من النص الوارد في المادة ٢٠ السابقة ، فانه يزيد النص بساطة وسهولة في التطبيق . ولا ريب في أن من الأسهل للمنتفعين تطبيق مهلتين بدلا من عدة مهل مختلفة . وعلاوة على ذلك ، يظل في امكان المكتب الذي يستكمل الفحص أو اجراءات الاعتراض قبل مهلة الأشهر الاثني عشر اخطار صاحب التسجيل الدولي فورا بأن الرسم أو النموذج الصناعي محمي في الطرف المتعاقد المعني .

١٨-٤(ق) وقد اتضحت جدوى الأخذ بالحل الذي يقضي بالنص على فترة قصوى لتمديد المهلة الأساسية للاخطار بالرفض عند النظر في امكانية تطبيق فترة قصوى مدتها ٣٠ شهرا في المشروعات السابقة المقدمة الى لجنة الخبراء . وارتئي أن الفرق بين فترة الأشهر الستة الأساسية وفترة الأشهر الثلاثين القصوى كبير جدا وأن من مصلحة المنتفعين السماح باختيار فترات متوسطة . ومع ذلك ، فقد تقرر تخفيض فترة الأشهر الثلاثين الى فترة ١٢ شهرا بعد أن عقدت لجنة الخبراء دورتها السادسة ولوحظ خلالها أن أيا من الأطراف المتعاقدة المحتملة الممثلة في تلك الدورة لا يقتضي فترة للاخطار بالرفض تتجاوز ١٢ شهرا ، فيما عدا بلدين . وفي الوقت الحالي ، فان الفرق بين فترة الأشهر الستة الأساسية وفترة الأشهر الاثني عشر القصوى لا يبدو من الأهمية بما يبرر ترجيح المرونة على البساطة .

١٨-٥(ق) الفقرة (١)(جـ) . تستكمل هذه الفقرة المادة ١٢(٢)(أ) من مشروع الوثيقة الجديدة التي تنص على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يتقدم باعلان يفيد أن التسجيل الدولي يرتب الأثر ذاته الناجم عن منح

الحماية في ذلك الطرف المتعاقد في موعد لاحق لتاريخ انقضاء الفترة المسموح بـها للأخطـار بـالرفض . ويتعين أن يكون ذلك الاعلان مشفوعا بالاعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب) .

١٨-٦(ق) ويراعي الحكم الوارد في الفقرة (١)(جـ) شـروط الأطـراف المتعـاقدة المحتملـة التـي عليـها استكمال بعض الاجراءات كالنشر على المستوى الوطني قبل أن يدخل التسجيل الدولي حيز التنفيذ (وإن لم يكن ذلك على حساب صاحب التسجيل الدولي) .

١٨-٧(ق) وقد ورد في الحكم تحديد الموعد الأقصى الذي يترتب فيه علـى التسـجيل الدولـي الأثـر ذاتـه المترتب على منح الحماية في الطرف المتعاقد إذا لم يصدر المكتب اخطارا بالرفض . ومـع ذلـك ، يجـوز للمكتب أن يعلم صاحب التسجيل الدولـي بـأن الرسـم أو النمـوذج الصنـاعي محمـي فـي الطـرف المتعـاقد المعني قبل الموعد المحدد فـي الاعـلان . وقـد يكـون فـي مقـدور المكتـب أن يرسـل تلـك المعلومـات الـى صاحب التسجيل الدولي حتى قبل انقضاء الفـترة المسـموح بـها لتوجيـه اخطـاره بـالرفض ان سـمح بذلـك الموعد الذي يتم فيه الفحص . وينبغي ارسـال تلـك المعلومـات الـى صـاحب التسـجيل الدولـي (أو وكيلـه) مباشرة وليس المكتب الدولي . وعليه ، فان ذلك النوع من المعلومات لا يقيد في السجل الدولي ولا يتولـى المكتب الدولي نشره .

١٨-٨(ق) ولما كانت القاعدة ١٨(١) مذكورة في القاعدة ٣٠ ، فلا يجوز للجمعية أن تغير أية فـترة مـن الفترات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (جـ) إلا بالاجماع .

١٨-٩(ق) البند"٣" من الفقرة ٢(ب) . لا يكفي أن يذكر الاعلان بالرفض أنه لا يجوز حمايـة الرسـم أو النموذج الصناعي في الطرف المتعاقد المعني أو أن يشير الى الأحكام المعنية من القانون المطبق . إذ لابد من بيان أسباب الرفض والاشارة الى الأحكام الأساسية من القانون المطبق .

١٨-١٠(ق) الفقرة (٤) . سيرد تحديد المعلومات المعتزم قيدها (وبالتالي نشرها) في التعليمات الادارية .

ملاحظات عن القاعدة ١٩

١٩-١(ق) البند "٣" من الفقرة (١)(أ) . سيرد في التعليمات الادارية تنـاول الاخطـارات بـالرفض التـي ترسل قبل انقضاء الفترة المعنية ويتسلمها المكتب الدولي بعد انقضاء تلك الفترة . ومن الممكن النص على حكم على منوال نص القاعدة ١٨(١)(أ)"٣" من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكـول مدريـد والتي تقضي بما يلي :

"وفي حالة ارسال الاخطار بالرفض عن طريق مكتب للبريد ، فان خاتم البريد يعتد بـه كدليـل اثبات . واذا كان خاتم البريد صعب القراءة أو ناقصا ، وجب على المكتـب الدولـي أن يفحـص الاخطار كما لو كان قد أرسل اليـه قبـل ٢٠ يومـا مـن تـاريخ تسـلمه . بيـد أنـه اذا كـان تـاريخ الارسال المحدد بهذا الشكل سابقا لتاريخ النطق بالرفض ، وجب على المكتب الدولي أن يعتبر هذا الاخطار كما لو كان قد أرسل اليه في هـذا التـاريخ الأخـير . وفـي حالـة ارسـال الاخطـار

بالرفض عن طريق مؤسسة خاصة لنقل البريد ، فان تاريخ الارسال يحدد بناء على البيانات التي تقدمها هذه المؤسسة استنادا الى البيانات التي سجلتها بشأن الارسال".

١٩-٢(ق) الفقرة (٢) . لا يؤثر كون الاخطار مخالفا للأصول بمعنى تلك الفقرة في صحته كاخطار بالرفض .

ملاحظات عن القاعدة ٢١

٢١-١(ق) لاتذكر الفقرة (١)(أ) التماس قيد تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه لأن ذلك لا يتطلب استخدام استمارة رسمية . ومع ذلك ، فلا بد أن يستوفي الالتماس شروط الفقرة (٢) . وعلى وجه الخصوص ، يتعين أن يبين في الالتماس أرقام كل التسجيلات الدولية المعنية .

٢١-٢(ق) الفقرة (١)(ب) . تستند الشروط المتعلقة بالتماس قيد تغيير في الملكية الى القاعدة ١٩-١(جـ) من اللائحة التنفيذية الحالية لاتفاق لاهاي .

٢١-٣(ق) الفقرة (٥)(ب) . تستند الجملة الثانية من تلك الفقرة الى القاعدة ٢٥(٢)(جـ) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد . وقد يرغب صاحب التسجيل الدولي في أن يكون تاريخ قيد التغيير رهنا بقيد تغيير آخر أو بتجديد التسجيل الدولي ذاته . وقد يرغب مثلا في قيد انتقاص من التسجيل الدولي بعد تغيير جزئي في الملكية أو قيد تخل عن التسجيل الدولي بعد تجديده . ويسمح هذا الحكم بالتماس ذلك .

٢١-٤(ق) الفقرتان (٦) و(٧) . صيغت الفقرتان على منوال القاعدة ٢٧(٢) و(٣) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد . وفي حال تغيير جزئي في ملكية ايداع دولي ، فان الايداعات الناجمة عن ذلك تحتفظ حاليا بالرقم ذاته مع التأشير بذلك في السجل وفي الملف المتعلق بالنقل الجزئي .

ملاحظات عن القاعدة ٢٢

٢٢-١(ق) الفقرة (٣) . تحسب المهلة المتاحة للاخطار برفض أثر تصحيح اعتبارا من التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي النشرة التي ورد فيها نشر التصحيح الى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة .

ملاحظات عن القاعدة ٢٣

٢٣-١(ق) ستنص التعليمات الادارية على أن تبين في الاشعار الأطراف المتعاقدة وأرقام الرسوم والنماذج الصناعية التي من الممكن تجديد التسجيل الدولي بشأنها في تاريخ الاشعار . ومن شأن ذلك أن يحد من احتمال ورود خطأ ويسمح لصاحب التسجيل الدولي من تحديد المبلغ المستحق عليه .

٢٣-٢(ق) وينبغي تفسير عبارة أن يكون تجديد التسجيل الدولي ممكنا ، كما وردت في الفقرة السابقة ، بمعناها الواسع ، وينبغي أن تشمل الأطراف المتعاقدة التي ثُيد عنها رفض أو انقضت المدة القصوى بالنسبة اليها ، وبقاء امكانية تجديد التسجيل الدولي مع ذلك وفقا للقاعدة ٢٤-٢(ب) أو (جـ) .

٢٣-٣(ق) ومن المفهوم أن الحالة التي لا يتم فيها تسلم اشعار بانقضاء المدة تشمل الحالة التي لا يرسل فيها الاشعار .

ملاحظات عن القاعدة ٢٤

٢٤-١(ق) الفقرة (١) . يجوز أن تكون مبالغ الرسم الأساسي ورسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي رهنا بعدد الرسوم ونماذج الصناعية التي يشملها التجديد ، كما هو حال الرسوم المستحقة على الطلب الدولي (أنظر الملاحظة ١٢-١(ق)) .

٢٤-٢(ق) البندان "٢" و"٣" من الفقرة (١)(أ) . تمشيا مع ما جرت عليه العادة في اطار اتفاق وبروتوكول مدريد ، من المقترح أن يتضمن الاشعار غير الرسمي بانقضاء المدة دعوة موجهة الى صاحب التسجيل الدولي ليجدد التسجيل الدولي بالنسبة الى الأطراف المتعاقدة المعينة التي لم يقيد عنها رفض أو ابطال كلي (أنظر مع ذلك الملاحظة ٢٤-٣(ق)) .

٢٤-٣(ق) الفقرة (٢)(ب) . مع أن من المقترح أن يشير الاشعار غير الرسمي بانقضاء المدة الى كل الأطراف المتعاقدة المعينة التي لم يقيد عنها رفض أو ابطال كلي ، فان الفقرة تنص على تجديد التسجيل الدولي بناء على التماس محدد يتقدم به صاحب التسجيل الدولي حتى اذا انقضت المدة القصوى لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في ذلك الطرف المتعاقد . وقد كان الرأي أن صاحب التسجيل الدولي هو خير من يستطيع تقييم الفرصة اللازمة لتجديد التسجيل الدولي . ومع أن المادة ١٥(٣)(جـ) تلزم الأطراف المتعاقدة باخطار المكتب الدولي بالفترة القصوى للحماية بناء على قانونها ، فقد تتوافر لصاحب التسجيل الدولي معلومات مفيدة قد لا تكون متاحة للمكتب الدولي . وعلى الطرف المتعاقد المعني أن يحدد أثر ذلك التجديد (ان كان له أثر) .

٢٤-٤(ق) الفقرة (٢)(جـ) . ينص مشروع الوثيقة الجديدة أيضا على تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى الطرف المتعاقد المعين بناء على التماس محدد يوجهه صاحب التسجيل الدولي ، حتى في حال قيد رفض كلي بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد . وفي تلك الحالة أيضا ، يباشر التجديد تحت مسؤولية صاحب التسجيل الدولي باعتباره خير من يستطيع تقييم الفرصة المتاحة لتجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى اي طرف متعاقد . وفي تلك الحالة المذكورة ، من الممكن أن تكون أسباب الرفض قد زالت في الطرف المتعاقد المعني وقد يكون صاحب التسجيل الدولي على علم بذلك . وكما في الحالة السابقة ، على ذلك الطرف المتعاقد أن يحدد أثر التجديد (ان كان له أثر) . ويستند ذلك الحكم الى القاعدة ٣٠-٢(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد .

ملاحظات عن القاعدة ٢٦

٢٦-١(ق) الفقرة (٢) . يشمل النشر وفقا لتلك الفقرة ما يلي :

"١" أي اعلان يقدم بناء على المادة ١٤(١)(ب) أو اخطار يقدم بناء على القاعدة ١٣(٤) (ايداع طلب دولي بواسطة مكتب معني) ؛

"٢" وأي اعلان يقدم بناء على المادة ٧(٢) (رسم التعيين الفردي) ؛

"٣" وأي اعلان يقدم بناء على المادة ١٠(١)(أ) أو (ب) (تأجيل النشر) ؛

"٤" وأي اعلان يقدم بناء على المادة ١٥(٣)(جـ) (فترة الحماية القصوى المنصوص عليها في القانون الوطني) ؛

"٥" وأي اعلان يقدم بناء على المادة ١٧(١) (عناصر اضافية) ؛

"٦" وأي اعلانات تقدم بناء على المادة ١٨(١) (شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج) ؛

"٧" أي اعلان يقدم بناء على القاعدة ٨(١)(أ) (شروط خاصة بشأن المودع) ؛

"٨" وأي اعلان يقدم بناء على القاعدة ١٨(١)(ب) (الفترة الزمنية للاخطار برفض الأثر) ؛

"٩" وأي اخطار يقدم بناء على القاعدة ٩(٣)(أ) (المناظر المطلوبة) ؛

"١٠" وأي اخطار يقدم بناء على القاعدة ٢٧(١)(جـ) (المكتب الذي يقبل تحصيل الرسوم) .

٢٦-٢(ق) الفقرة (٣)(أ) . يستند ذلك الحكم الى القاعدة ٣٢(٤) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد . وكان الرأي أن من المناسب الاستناد الى عدد التعيينات لارسال صور اضافية (أي ٥٠٠ تعيين) ، في سياق التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .

٢٦-٣(ق) الفقرة (٣)(ب) . يجري حاليا نشر نسخ الرسوم والنماذج الصناعية في شكل اسطوانات متراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط . وتتيح صياغة تلك الفقرة امكانية الأخذ بأية وسيلة اخرى للنشر قد تنجم عن تطور تقنيات جديدة .

ملاحظات عن القاعدة ٢٧

٢٧-١(ق) الفقرة (٣) . اذا لم يبين اسم المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، ولكن كان بامكان المكتب الدولي تحديد الطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعني من غير أن يبقى أي مجال للشك ، وجب عليه أن يقبل المبالغ المسددة .

٢٧-٢(ق) الفقرة (٤)(أ) . تجدر الاشارة في هذا الصدد خاصة الى أن الرسوم لا تعتبر مسددة حتى يتسلمها المكتب الدولي في حال اختار المودع الاستفادة من الامكانية المتاحة في الفقرة (١)(ب) لتسديد الرسوم بوساطة المكتب الذي أودع لديه الطلب الدولي .

ملاحظات عن القاعدة ٢٩

٢٩-١(ق) صيغت تلك القاعدة على منوال القاعدة ٣٨ من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد ، علما بأنها تخص الرسوم الفردية فقط . وفي الوقت الراهن ، توزع رسوم الدول المحصلة بناء على اتفاق لاهاي على أساس سنوي (القاعدة ٢٨-٧) .

٢٩-٢(ق) وتشمل الرسوم التي تدخل في نطاق ذلك الحكم رسوم التعيين المعيارية ورسوم التعيين الفردية . وعلى صاحب التسجيل الدولي أن يسدد أي رسوم اضافية مستحقة عن تقسيم التسجيل المشار اليه في المادة ١٨(٣) للمكتب المعني مباشرة .

ملاحظات عن القاعدة ٣٠

٣٠-١(ق) تنص المادة ٢٥(٢)(أ) على أن القواعد التي لا يجوز تعديلها إلا بالاجماع محددة في اللائحة التنفيذية . ويرد في القاعدة ٣٠ تحديد تلك القواعد التي يقتضي تعديلها الاجماع نظرا الى أهميتها الخاصة . وينص معظم تلك القواعد على المهل المقررة التي كانت محددة في المشروعات السابقة من الوثيقة ذاتها .

[نهاية الوثيقة]